إن كان غائبا عن البلد قريبا : احتمل أن يثبت للبائع الفسخ .

قوله وإن كان غائبا عن البلد قريبا : احتمل أن يثبت للبائع الفسخ .

وهو أحد الوجهين وقدمه في الرعايتين و الحاويين وجزم به ابن رزين ي نهايته وهو ظاهر ماجزم به في الهدي .

واحتمل أن يحجر على المشتري من غير فسخ وهو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المغني و الكافي و المحرر و الشرح و الفائق وشرح ابن منجا و الهداية و الخلاصة .

فائدتان .

إحداهما : لو كان الثمن مؤجلا فالصحيح من المذهب : أن المبيع لا يحبس عن المشتري نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل : يحسبه إلى أجله جزم به في الرعاية و الوجيز .

قال في الفروع : اختاره الشيخ تقي الدين يعني : به المصنف .

الثانية : مثل البائع - في هذه الأحكام - المؤجل بالنقد في الحال قاله في الوجز و الفروع وغيرهما .

تنبيهات .

الأول : ظاهر قوله ومن اشترى مكيلا أو موزونا .

أنه سواء كان مطعوما أوغير مطعوم وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه محل ذلك : إذا كان مطعوما مكيلا أو موزونا .

وعنه محل ذلك : في المطعم سواء كان مكيله أو موزونا أولا .

الثاني : أناط المصنف - C - الإحكام بما يكال ويوزن لا بما يباع من كيل أو وزن فدخل في قوله ومن اشترى مكيلا أوموزونا الصبرة وهو إحدى الروايتين وهي طريقة الخرقي و المصنف و الشارح ونصره القاضي وأصحابه وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب [وصححه في النظم] .

والصحيح من المذهب : أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بالكيل أو الوزن لا بما بيع من ذلك حزافا كالصبرة المعينة وهي طريقة صاحب المحرر و الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم وصاحب الفروع وقال : هذا المذهب .

قال في التلخص : هذه الرواية أشهر وهي اختيار أكثر الأصحاب وهي الرواية التي ذكرها المصنف بقوله وعنه في الصبرة المتعينة : أنه يجوز بيعها قبل قبضها وإن تلفت فهي من

ضمان المشتري وأطلقهما في الحاوي الكبير .

الثالثة : في اقتصار المصنف على المكيل والموزون : إشعار بأن غيرهما ليس مثلهما في الحكم ولو كان معدودا أو مذعورا ز وقد صرح به في : .

قوله وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

وهو وجه قدمه في الشرح و الفائق و الرعاية الكبرى .

قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وظاهر المذهب : أن العدود كالمكيل والموزون قاله في الفروع وقطع به الخرقي وصاحب التلخيص و المحرر و النظم و الحاوي الكبير وقال : لا تختلف الرواية فيه .

والشهور في المذهب : أن المذعور كالمكيل والموزون قاله في الفروع وقطع به في التلخيص و المحرر و البلغة و الحاوي الكبير وغيرهم